Distr.: General 13 August 2012

Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل الدورة الرابعة عشرة ۲۲ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۱۲

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنــسان، وفقـــاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

باكستان

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإحـراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، والمفوضية الـسامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ويقدَّم التقرير بصورة موجزة نظراً لمحدودية عدد الكلمات المسموح بها. وللاطلاع على الـنص الكامــل، يُرجى الرجوع إلى الوثيقة المرجعية المذكورة. ولا يتضمن هذا التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير حقوق الإنسان في مقرّره ١١٩/١٧. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي استجدت أثناء تلك الفترة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية(١)

المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان (٢)

المعاهدة التي لم ُيـصدَّق			
عليها/لم تُقبلُ	الإجراء التَّنخذ بعد الاستعراض	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة البروتوكول الاختياري في المنازعات المسلحة المتوتع فقط، ٢٠٠١) وإلتوقيع فقط، ٢٠٠١) البروتوكول الاختياري الملحق اللهاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق اللولي الخاص بالحقوق اللانفاقية الدولية لحماية المهاجرين وأفواد أسرهم حقوق جميع الاشخاص من الاتفاقية الدولية لحماية الاتفاقية الدولية لحماية المتفاقية المتفاقية الدولية لحماية المتفاقية المتفاق	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠١٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠٨) ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠١٠) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بــشأن بيــع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠١١) اتفاقية حقوق الأشــخاص ذوي الإعاقة (٢٠١١)	الاتفاقية الدولية للقصاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٦) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٦) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠) حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٤)	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
الاختفاء القسري	7 - di 2 711 - di 1 di 1 di 1	الله المال ما مالية الله الله الله الله الله الله الله الل	<i>[/ :: </i>
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيــة والسياسية (إعلان وتحفظات، المواد ٣ و ٢ و ٢ و ١٩ و ١٩ و ١٩ و ٢٠ و ٤٠ و ٢٠ و ٢٠ و ١٩ و ١٠ و ١٩ و ١٠ و ١٩ و ١٠ و و ١٠ و و ١٠ و ١٠	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٢٩، الفقرة ١	التحفظات و/أو الإعلانات و/أو التفاهمات

المعاهدة التي لم يُصِلَّق عليها/لم تُقبل	الإجراء التَّخذ بعد الاستعراض	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	
	اتفاقية مناهضة التعذيب (إعلان عام وتحفظات، المواد ٣ و٤ و٦ و٨ الله و١٢ و١٠		
الاتفاقية الدولية للقيضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ اتفاقية مناهضة التعذيب أو العقوبة القاسية أو العقوبة القاسية أو المهينة، المروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية المواد ١ و ١ ١ و ١ ١ و ١ ١ و ١ المولي الروتوكول الاختياري المواد ١ و ١ ١ و ١ ١ و ١ الماليق المواد ١ و ١ ا و ١ الماليق المولي الخاص بالحقوق الاقتصادية المولد ١ و ١ ا و ١ الماليقية، المولي الخاص بالحقوق الروتوكول الاختياري المولي الخاص بالحقوق الروتوكول الاختياري المروتوكول الاختياري المروتوكول الاختياري المروتوكول الاختياري المروتوكول الاختياري المروتوكول الاختياري المروتوكول الاختياري المادتان ١ و ١ المادتان ١ و ٨ المادتان ١ و٨ المادتان ١ و٨ المادتان ١ و٨ المادتان ١ و٨			إحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
البروتوكـول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفــل بشأن تقديم البلاغــات، المواد ٥ و١٢ و١٣			

المعاهدة التي لم يُـــصدَّق عليها/ لم تُقبل	الإجراء التَّـنخذ بعد الاستعراض	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	
البروتوكول الاختياري			
الملحق باتفاقية حقــوق			
الأشــــخاص ذوي			
الإعاقة، المادتان ١ و ٦			
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص مــن			
الاختفاء القسري، المواد			
۳۰ و ۳۱ و ۳۲			
الاتفاقية الدولية لحمايــة			
حقوق جميــع العمـــال المهاحرين وأفراد أسرهم،			
المادتان ٦٦ و٧٧			
العهد الدولي الخاص			
بـــالحقوق المدنيــــة			
والسياسية، المادة ٤١			
الصك الذي لم 'يصدَّق			
الصك الذي لم 'يصدَّق عليه	الإجراء التَّتخذ بعد الاستعراض	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	
عليه نظام روما الأساســي	الإجراء التَّتخذ بعد الاستعراض -	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية	التصديق أو
عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية	الإجراء التّنخذ بعد الاستعراض -	اتفاقية منع حريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	الانضمام أو
عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	الإجراء المَّتَخذ بعد الاستعراض -	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل	, ·
عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروتوكول باليرمو(°)	الإجراء المَّتخذ بعد الاستعراض -	اتفاقية منع حريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	الانضمام أو
عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروتوكول باليرمو ^(٥) الاتفاقيات المتعلقة	الإجراء المَّتَخذ بعد الاستعراض -	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل	الانضمام أو
عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروتوكول باليرمو ^(٥) الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعاديمي	الإجراء التّنخذ بعد الاستعراض -	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل	الانضمام أو
عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروتوكول باليرمو ^(°) الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية ^(۲)	الإجراء المَّتَخَذ بعد الاستعراض -	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل	الانضمام أو
عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروتوكول باليرمو ^(°) الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية ^(۲) البروتوكولات الإضافية	الإجراء المَّتَخذ بعد الاستعراض -	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل	الانضمام أو
عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروتوكول باليرمو ^(٥) الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية ^(١) البروتوكولات الإضافية الأول والثالث حنيف اللحقة باتفاقيات حنيف	الإجراء التّنخذ بعد الاستعراض -	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل	الانضمام أو
عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروتوكول باليرمو ^(°) الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية ^(۲) البروتوكولات الإضافية الأول والثاين والثالث	الإجراء التّنخذ بعد الاستعراض -	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل	الانضمام أو
عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروتوكول باليرمو ^(٥) الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية ^(٢) البروتوكولات الإضافية الأول والثالث اللحقة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (^(٢)	الإجراء التّنخذ بعد الاستعراض -	اتفاقية منع حريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية (٤)	الانضمام أو
عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروتوكول باليرمو ^(٥) الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية ^(١) البروتوكولات الإضافية الأول والثالث حنيف اللحقة باتفاقيات حنيف	الإجراء التّنخذ بعد الاستعراض -	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل	الانضمام أو
عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروتوكول باليرمو ^(٥) الاتفاقيات المتعلقة الجنسية (٢) الجنسية (٢) اللروتوكولات الإضافية الأول والثاني والثالث لعام ٩٤٩ (٧) اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، المبرمة في التعليم، المبرمة في إطار منظمة الأمسم	الإجراء التَّتَخذ بعد الاستعراض -	اتفاقية منع حريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية (٤)	الانضمام أو
عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروتوكول باليرمو ^(٥) الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية ^(٢) المروتوكولات الإضافية الأول والثاني والثالث لعام ٩٤٩١ ^(٧) الفاقية مناهضة التمييز في التعليم، المبرمة في التعليم، المبرمة في	الإجراء التّنخذ بعد الاستعراض -	اتفاقية منع حريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية (٤)	الانضمام أو

الصك الذي لم يُصِدَّق عليه	الإجراء التَّتخذ بعد الاستعراض	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	
اتفاقيتا منظمة العمل			
الدولية رقم ١٦٩ بشأن			
الـــشعوب الأصـــلية			
والقبلية في البلدان			
المستقلة (٩)؛ ورقم ١٨٩			
بشأن العما, اللائق للعمال المترليين (١٠٠).			

1- شجّعت لجنة القضاء على التمييز العنصري باكستان على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ودعتها اللجنة أيضاً إلى إصدار إعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١١).

7- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدق باكستان على البروتوكول الاحتياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاحتياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وبروتوكوليهما الاختياريين، والبرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبرتاكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالعقوق الاقتصادية والاجتماعية والبرتاكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالعهد الدولي الخاص بالعهد الدولي الخاص بالعهد الدولي الخاص بالعهد الدولية والاجتماعية والتقافية (۱۲).

7- وحثت لجنة حقوق الطفل باكستان على النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والبروتوكولات الاختيارية الملحقة باتفاقيات حنيف (١٣). وأوصت لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاحئين بأن تنظر باكستان في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاحئين وبروتوكولها الاختياري لعام ١٩٦٧ واتفاقية عام ١٩٥١ بسأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٤- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن باكستان اعتمدت ثلاثة تعديلات دستورية رئيسية خولت المقاطعات المزيد من الاستقلالية وأرست علاقات متكافئة بين الاتحاد والمقاطعات (١٥٠).

٥- وأبدت لجنة حقوق الطفل قلقها إزاء عدم اعتماد باكستان مشروع القانون المتعلق عيثاق حقوق الطفل الذي يتوخى إدماج جميع مبادئ الاتفاقية وأحكامها في التشريعات المحلية، ولمشروع سياسة حماية الطفل (١٦٠)، وأوصت باعتمادهما. وأوصت أيضاً بأن تسسرع باكستان في اعتماد تدابير تشريعية ترمي إلى وضع تعريف واضح للاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلال الأطفال الجنسي وتجريمهما، وأن تحقق التحقيق الواحب في حالات الإساءة للأطفال، وتقاضى الجناة على النحو الواحب (١٧٠).

7- ولاحظ الفريق القطري أن أقاليم المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية وإقليم حيلجيت بالتيستان (مقاطعة شبه مستقلة) وإقليم آزاد جامو وكشمير (إقليم متنازع عليه) أقاليم تخلق تحديات إضافية بسبب عدم استقرار الإطار الدستوري والتشريعي فيها (١٨). ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق أن مدى تطبيق القوانين الباكستانية في هذه المقاطعات ليس بنفس القدر الذي تطبق به في باقى أنحاء البلاد (١٩).

جيم الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٧- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن توفر باكستان ما يكفي من الموارد البشرية والمالية للجنة الوطنية المعنية بتنمية ورعاية الطفل و/أو اللجنة الوطنية لحقوق الطفل لكي تؤديا مهامهما على نحو فعال (٢٠٠).

٨- ودعت لجنة حقوق الطفل باكستان إلى وضع سياسات وبرامج تتوفر لها الموارد
 الكافية من أجل القيام بعملية تدريب منهجية ومستدامة (٢١).

9- ولاحظ الفريق القطري أن مجلس الشيوخ الباكستاني أقرّ بالإجماع مشروع قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتوقيع الرئيس على القانون المعتمد حديثاً، وحثّت رئيس الوزراء على ضمان الانفتاح والشفافية من أجل تعيين مفوضين يتحلون بأعلى مستوى من الكفاءة والاستقلالية لأن نجاح هذه المؤسسة سيتوقف بالأساس على إدار هم (٢٣).

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات (٢٤)

١- حالة الإبلاغ

-				-
		آخر تقرير أقدم منذ	الملاحظات الختامية	
	آخر ملاحظات	دورة الاستعراض	الــــواردة في دورة	
حالة الإبلاغ	ختامية	السابقة	الاستعراض السابقة	هيئة المعاهدة
يحل موعد تقديم التقريرين	آذار/مـــارس	۲٠٠٨	آذار/مارس ۱۹۹۷	لجنة القضاء على التمييز
الحادي والعــشرين والثـــاني	79			العنصري
والعشرين في كانون الثـــاني/ يناير ٢٠١٢				
تأخر موعد تقــديم التقريـــر	_	_	_	اللجنة المعنيــة بـــالحقوق
الأولي مُنْذ عام ١٠٠٢				الاقتصادية والاجتماعيت
				والثقافية
تأخر موعد تقــديم التقريـــر	_	_	_	اللجنة المعنية بحقوق
الأولي مُنذ عام ٢٠١١				الإنسان
التقرير الرابع: بانتظار النظــر	_	7.11	أيار/مايو ٢٠٠٧	لجنة القضاء على التمييز
فيه			-	ضد المرأة
تأخر موعد تقديم التقرير الثابي	_	_	_	لجنة مناهضة التعذيب
منذ عام ۲۰۱۱				·
<u>یحل موعد تقدیم التقریــر</u>	تشرين الأول/	۲۰۰۸	تــــشرين الأول/	لجنة حقوق الطفل
الخـــامُس في كـــانُون الأُول/ُ	أكتوبر ٢٠٠٩		أكتوبر ٢٠٠٣	Ç 3
دیسمبر ۲۰۱۲			-	
يحلّ موعد تقديم التقرير الأولي	_	_	_	اللجنة المعنية بحقوق
في عام ٢٠١٣				الأشخاص ُذوي الإعاقَّة
'				

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

		موعد تقديم الملاحظات	
گفدمت في	الموضوع	الختامية	هيئة المعاهدة
تأخر موعد تقديم الردود	انطباق القوانين في أراضي (المناطق القبليـــة)، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، السخرة	7.1.	لجنة القضاء على التمييز العنصري

١٠ دعت لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل باكستان إلى تقديم وثيقتها الأساسية (٢٥).

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة(٢٦)

	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	الحالة الراهنة
وُجهت دعوة دائمة	-	-
الزيارات المضطلع بما	المقرّر الخاص المعني بمــسألة التعــذيب (١٩٩٦)؛ والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة (٢٠٠٠)	استقلالية القضاة والمحامين (١٩-٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢)
الزيارات المتفق عليها من حيث المبلأ		الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)
الزيارات المطلوب إجراؤها	الفريق العامل المعني بـ "المدافعين عن حقوق الإنسان" المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام حارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد المقررة الخاصة المعني بمكافحة الإرهاب المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائت كعنصر من عناصر الحق في عدم التمييز في معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير	المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً المقرر الخاص المعني بمكافحة الإرهاب (٢٠١٠) المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (٢٠١٠) المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (٢٠١١) المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً (٢٠١١) المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين المقرر الخاص المعني بحرية التحمّع السلمي وتكوين الجمعيات (٢٠١١)
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	-	خلال الفترة قيد الاستعراض، أُرسل ٦٥ بلاغاً. وردت الحكومة على ٣٩ بلاغاً

11- خلال الفترة قيد الاستعراض وجهت الجهات المكلفة بالإجراءات الخاصة بلاغات مشتركة عديدة، ولم تردّ باكستان حتى الآن على البلاغات المتعلقة بمسائل الإعدام بإجراءات موجزة، والأقليات والمجموعات الدينية، ومراكز الاحتجاز السسري، والاتجار بالأطفال وبيعهم، والعنف ضد المرأة. وأرسلت مؤخراً بلاغات بشأن ادعاءات تتعلق بقتل الصحفيين، وقديد المدافعين عن حقوق الإنسان، والاختطاف القسسري لأغراض دينية، والعنف المترلى (٢٧).

جيم التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

17 - قدّمت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بواسطة الفريق القطري دعماً تقنياً ومادياً إلى وزارة حقوق الإنسان في سياق إعداد التقرير الخاص بالاستعراض الدوري الشامل (٢٨).

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف- المساواة وعدم التمييز

1٣- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تعتمد باكستان قانوناً شاملاً بــشأن القضاء على التمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل الوطني أو الإثني (٢٩).

12- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ باكستان جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز والمواقف المجتمعية السلبية ومنعهما، وتعبئة القادة السياسيين والدينيين والمجتمعيين لدعم المجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد أطفال الأقليات الدينية أو غيرها من الأقليات، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال الفقراء، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية (٣٠٠).

١٥ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء استمرار عزل مجموعة الداليت والتمييز ضدها في الواقع العملي وأوصت بأن تسن باكستان تشريعاً يرمي إلى حظر التمييز الطبقي (٢١).

17- ولاحظ الفريق القطري أن من الضروري التركيز على المساواة بين الجنسين لا سيما فيما يتعلق بالتمكين للمرأة والنهوض بحقوقها في بلد تشتد فيه الفوارق وضروب التمييز، إذ تواجه النساء تحديات حسيمة بسبب الصور النمطية والممارسات التقليدية (٢٦). وأوصت لجنة حقوق الطفل بإلحاح بأن تتخذ باكستان تدابير عملية لمعالجة ضروب التمييز والفوارق الجنسانية الخطيرة السائدة في البلد والحد منها (٢٦).

١٧ - ولاحظ الفريق القطري أن ضحايا العنف ضد النساء والعنف الجنساني عادة ما لا يبلغن عن حالاتهن أو يشهر لها مخافة التعرض للوصم ولانتقام الجناة. وظل القلق يساوره إزاء فعالية السبل المجتمعية لحسم الخصومات و توافقها مع الالتزامات الدولية (٣٤).

11- ولاحظ الفريق القطري استمرار التحديات التي تواجه تنفيذ التــشريعات وخاصـة فيما يتعلق بتمتع فئات النساء والفتيات والشباب والأقليات الدينية وغيرهــا مــن الفئــات المستبعدة بحقوق متساوية. وتتسم آليات المساءلة والإنفاذ بالضعف لا سيما علــى الــصعيد المحلى. وتسبب طول أمد الأزمة وتواتر الكوارث الطبيعة في تفاقم الفوارق الإقليمية التاريخية

بين المقاطعات الأربع وآزاد جامو وكشمير، والمناطق القبلية الخاضعة لإدارة الاتحادية، وحيلجيت بالتيستان (٣٥).

19 - ولاحظت المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن الجمعية الوطنية اعتمدت عدداً من القوانين الجديدة المهمة لحماية النساء والفتيات من العنف، لكنها أوصت بوضع آليات رصد وإبلاغ فعالة لأن صورة حقوق النساء في باكستان على العموم، وفي المناطق الريفية على الخصوص، تظل قاتمة (٣٦).

٢٠ ولاحظت المفوضة السامية لحقوق الإنسان أنه يجب التصدي على الصعيد التشريعي والإداري والاجتماعي لأشكال التمييز المؤسسي المستحكم الذي يعاني منه الأحمديون على الخصوص (٣٧).

باء حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصى

٢١ - لاحظ الفريق القطري أن السياقين الأمني والسياسي أفرزا سلسلة من التحديات التي تواجه برنامج حقوق الإنسان، لا سيما حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمن الشخصي، وإعمال هذه الحقوق (٣٨).

77- وأبلغت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، خلال زيارها إلى باكستان، بحالات كثيرة يدعى فيها تعرض الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين للاختطاف والقتل والتخويف على أيدي مؤسسات حكومية نافذة وغير خاضعة للمساءلة في معظمها، لا سيما مصالح الاستخبارات العسكرية. وأشادت أيضاً بتمسك رئيس الدولة ورئيس الوزراء بالوقف الاختياري الفعلي لتنفيذ عقوبة الإعدام خلال السنوات الأربع الماضية، وحثت على مراجعة حالات ٠٠٠ ٨ شخص ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام، والحد من عدد الجرائم التي يسنص عليها القانون الجنائي وغيره من القوانين (٢٩).

77- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها الشديد لانتهاكات الحق في الحياة نتيجة التزاع المسلح الداخلي، وعمليات تشريد السكان، ورداءة المرافق الصحية ومرافق الصصرف الصحي، وسوء التغذية الشديد وما يتصل به من أمراض (نفر وفي عام ٢٠١٠، لاحظ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن عدد الضحايا المدنيين في باكستان حراء المجمات التي تنفذها طائرات بلا طيار يتراوح بين ٢٠ ضحية ومئات الضحايا نظراً إلى الخلاف الشديد حول دقة الهجمات التي تنفذها هذه الطائرات (نفر).

75- ورحبّت لجنة حقوق الطفل باعتماد قانون حماية المرأة الذي يجرّم انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات (٢٤)، وأعربت في الوقت ذاته عن قلقها إزاء استمرار وتفاقم مشكلة حرائم الشرف التي تفرضها الجيرغا (نظم قضائية موازية) في المناطق القبلية (٢٤). وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء ارتفاع نسبة النساء والفتيات اللواتي ينتظرن محاكمتهن في السجون بسبب

جرائم زنا لها صلة بإقامة الحدود وإزاء ما فرضته نظم قضائية موازية من أحكام كالجلد والبتر والرحم وهي بمثابة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٤٤). ورحبت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بما خلصت إليه المحكمة العليا الباكستانية بشأن عدم قانونية نظم الجيرغا (٥٤). وتظل لجنة حقوق الطفل قلقة إزاء استمرار العادات والطقوس اللاإنسانية التي تهدد حياة البنات وتعرضهن لمخاطر انعدام الأمن ومخاطر صحية ومعاملة قاسية مثل جرائم القتل والحرق والهجمات بالأحماض وحالات التشويه، والتحريد من الملابس، والتحرش الجنسي (٢٤).

٢٥ - وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تضمن باكستان تنفيذ القوانين الرامية إلى حماية النساء من العنف تنفيذاً فعالاً. كما شجّعت باكستان على اعتماد مشروع القانون المتعلق بالعنف المترلى دون إبطاء (٤٧).

77- وحثت لجنة حقوق الطفل باكستان على اتخاذ جميع التدابير المكنة لمنع وحظر تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العسكرية والأنشطة الإرهابية، يما في ذلك الهجمات الانتحارية. كما أكّدت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حثت اللجنة باكستان، على أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تعزيز حماية حق جميع الأطفال في الحياة والبقاء والنماء من خلال سياسات وبرامج وحدمات تمدف إلى إعمال هذا الحق وضمانه (٨٤). ولاحظت لجنة حبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات أن لجنة حقوق الطفل أعربت عن قلقها إزاء تقارير مفادها أن السلطات تجند الأطفال بالقوة للمشاركة في التراعات المسلحة، وبخاصة في أفغانستان وفي جامو وكشمير (٤٩).

٢٧ وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء استمرار وجود السخرة في باكستان. كما أعربت عن قلقها إزاء انتشار هذه الممارسة بالأساس في صفوف الفئات المهمشة مثل الطوائف المنبوذة (٥٠٠).

٢٨ وظل الشعور بالقلق العميق يساور لجنة حقوق الطفل إزاء التقارير التي تفيد تعرض الأطفال للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي أفراد الشرطة في مراكز الاحتجاز وغيرها من المؤسسات الحكومية (١٥).

٢٩ - ولاحظ الفريق القطري استمرار وشرعية العقاب البدني للأطفال (٢٥٠). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تلغي باكستان، على وجه الاستعجال، الفصل ٨٩ من القانون الجنائي لعام ١٩٦٠، وأن تحظر صراحة جميع أشكال العقاب البدني في جميع الأوساط، وأن تنشئ نظام رصد فعال (٥٣).

٣٠ ولاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن باكستان ظلت تمثل وجهة رئيسية وبلد عبور رئيسي للاتجار بالنساء (٤٥). وحثت لجنة حقوق الطفل باكستان على اتخاذ جميع التدابير لضمان حماية الأطفال من الاتجار والبيع على الصعيدين الدولي والمحلى (٥٥).

٣٦- ولاحظ الفريق القطري أن باكستان اتخذت بعض المبادرات لمكافحة عمل الأطفال، من خلال اعتماد سياسة وخطة عمل وتشريعات وطنية. لكن قدرتها في هذا المجال لا تـزال موضوع قلق عميق وتشكل من ثم تحديات حسيمة (٢٥). ولاحظت منظمة الأمـم المتحـدة للطفولة أن مسائل الحماية التي تأثرت سلباً بمفعول الفيضانات لا تزال قائمة، وهي تـشمل حماية الأطفال من الاتجار والاستغلال والزواج والعمل (٢٥).

٣٢- وأعربت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال العاملين الذين لم يبلغوا السن الدنيا للعمل، وحثت الحكومة على تكثيف جهودها الرامية إلى تحسين هذه الأوضاع (٥٨).

٣٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها مجدّداً إزاء تزايد عدد أطفال الـــشوارع في باكستان، وإزاء غياب استراتيجية منهجية وشاملة لمعالجة هذه الأوضاع وحمايــة هــؤلاء الأطفال (٥٩).

جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٤- أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق العميق إزاء السن الدنيا للمسؤولية الجنائية التي تظل منخفضة جداً (٧ سنوات) وإزاء التقارير المتعلقة بالحكم بالإعدام على الجناة الأحداث (٢٠٠). وأوصت بأن تضمن باكستان الوصول الفعلي إلى العدالة لجميع الأطفال ضحايا الجرائم و/أو للشهود عليها (٢١).

97- وفي أيار/مايو ٢٠١٢، قالت المقررة الخاصة المعنية باستقلالية القضاة والحامين في ختام زيارها الرسمية لباكستان، وهي أول زيارة يقوم بها مكلف بولاية في إطار الإحراءات الخاصة للبلد منذ ١٣ سنة، إنه ينبغي إعطاء الأولوية لتعزيز استقلالية الجهاز القضائي كيلا تضيع مكاسب عملية الانتقال الديمقراطي. ولاحظت أن وجود محكمتين عليين بموجب الدستور يمثل إشكالاً ويفسح المحال أمام تفسيرات قد تكون متضاربة. وأعربت عن قلقها إزاء عدد وطبيعة الحالات المبلغ عنها بخصوص تعرض القضاة والمحامين لتهديدات وهجمات خطيرة، وشددت على ضرورة توفير التجهيزات والموارد الكافية للجهاز القضائي. كما أعربت عن قلقها إزاء الافتقار إلى معايير واضحة توجه الإجراءات التلقائية، وهو ما من شأنه أن يضر بطبيعة المحكمة العليا نفسها وأن يحول دون قيام المحكمة في الوقت المناسب بالنظر في القضايا الأخرى التي لم تنظر فيها بعدُ (١٢٠).

٣٦- وفي أيار/مايو ٢٠١٢، اهتمت المقررة الخاصة المعنية باستقلالية القضاة والمحامين اهتماماً خاصاً بإدماج المنظور الجنساني وحقوق المرأة في جميع مراحل عمل الجهاز القضائي. ولاحظت أن مراحل كثيرة من عمل الجهاز القضائي يشوبها الانحياز الجنساني، ابتداء من مرحلة تقديم الشكوى إلى مرحلة الاتصال بالمحامين والمثول والإدلاء بالشهادة أمام المحكمة

ومن ثمّ، أعاقت مسار العدالة الصحيح بالنسبة للمرأة. كما حثت على مواصلة تعزيز الدورات التدريبية المتعلقة بقانون حقوق الإنسان، بما فيها التدريب في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة (٦٣).

٣٧- ولاحظ الفريق القطري أن الجهاز القضائي يواجه مشاكل متعددة من بينها الكم الهائل من القضايا المتراكمة والمتأخرة، وعدم تمتع الفقراء بالمساعدة القانونية المجانية، والرشوة، والمحسوبية. وتتسبب النظم القضائية الموازية في تفاقم مشاكل هذا الجهاز فيما يتعلق بتوحيد فرص الوصول إلى العدالة وتساويها (١٤٠).

٣٨- ودعت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلّح الحكومة إلى اتخاذ تدابير فعالة لحماية الأطفال من الانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان عن طريق إجراء تحقيق شامل في انتهاكات حقوق الإنسان والإسراع في مقاضاة مرتكبيها (٢٥٠).

دال- الحق في الخصوصية والزواج وفي الحياة الأسرية

٣٩ - أوصت لجنة حقوق الطفل بتعديل الأوامر المتعلقة بالزنا والحدود وقانون منع زواج الأطفال بمدف المواءمة بين سن زواج البنين والبنات ورفعها إلى ١٨ سنة في حالة البنات (٢٦٠).

• ٤- ولاحظ الفريق القطري أن مستويات زواج الأطفال في باكستان مرتفعة، مع أنه مخالف للقانون من الناحية التقنية. وأوصى بإنشاء نظم ترمي إلى منع الزواج المبكر والناي عنه وتطبيق هذه النظم، وبالتصدي للمواقف والتقاليد التي تدعم زواج الأطفال وتغض الطرف عنه كخطوة أساسية نحو تحسين التشريعات والقضاء على زواج الأطفال، ودعا إلى التعجيل بتنسيق القوانين المتعلقة بسن الزواج (٢٧).

هاء- حرية التنقل

25 - لاحظ الفريق القطري أن السلطات لجأت مرات عديدة إلى فرض تدابير تعسفية للحد من حرية المواطنين في التنقل بذريعة القانون والنظام والأمن. ويعزى معظم هذه التدابير إلى السلطات الإدارية المنوطة بالشرطة وبالجهاز التنفيذي. ويؤثر تزايد التسليح والسياسات القائمة على الأمن تأثيراً سلبياً على الحق في حرية التنقل. وتُشدَّد القيود على تنقل النساء لا سيما في المقاطعات والأقاليم التي تعصف بما الأزمات بما فيها خيبر باختونخوا وبلوشستان والمناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية (٢٥٠). وذكرت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن حواز السفر الباكستاني يتضمن إشارة إلى الدين وأن الأحمديين المسلمين الدنين يطلبون حواز السفر مجبرون على التوقيع على إعلان مفاده أن مؤسس الحركة الأحمدية محتال وذلك لمنع أعضاء هذه الطائفة من الحصول على حوازات سفر تشير إلى ألهم مسلمون (٢٩٠).

واو حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمّع الـسلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

27 - لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري التزام باكستان بحرية الدين وما أقرته في سبيل ذلك من ضمانات، لكنها أعربت عن قلقها إزاء ما بلغها من انتهاكات للحق في حرية الدين وإزاء خطر تطبيق قوانين التجديف على نحو تمييزي ضد الأقليات الدينية (٧٠٠).

27 وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلق إزاء القيود المفروضة عملياً وإمكانية تطبيق الشريعة أحياناً على المواطنين الذين يخضعون في العادة للقانون المدني. ولاحظت اللجنة بقلق التقارير التي تتحدث عن تقييد حرية أطفال الأقليات الدينية فيما يتعلق بدراسة دينهم وممارسة شعائره (٢١).

23- ولاحظ الفريق القطري أن مسائل من قبيل عدم حيازة بطاقة هوية وطنية قيدت من مشاركة النساء في الانتخابات الوطنية لعام ٢٠٠٨. كما لاحظ أن السلطات قامت من حديد بإرجاء عملية تعداد السكان القادمة لأحل غير مسمّى وذلك لاعتبارات سياسية بالأساس (٢٢).

ولاحظ الفريق القطري أن مسائل العمل باتت تعالج على صعيد المقاطعة وأن قانون العلاقات الصناعية الذي وضعته البنجاب في عام ٢٠١٠ قيد حقوق العمال وبات يسشرط وجود ما لا يقل عن خمسين عاملاً في الشركة لتشكيل نقابة (٢٣).

27- وأعربت لجنة حبراء منظمة العمل الدولية في عام ٢٠١١ عن قلقها إزاء حالة الحقوق النقابية، وحثت الحكومة على اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تطبيق الحقوق المنصوص عليها في الدستور على صعيد القانون والممارسة (٢٠١٠).

زاي- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٤٧ - لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية في عام ٢٠١١ الصعوبات التي اعترضت تنفيذ قانون (إلغاء) نظام السخرة لعام ١٩٩٢ (٧٥).

2. ورحبّت لجنة حقوق الطفل بالتعديل المدخل في عام ٢٠٠٥ على قانون عمل الأطفال الذي وسّع قائمة العمليات والمهن الخطيرة. غير أنها لا تزال قلقة قلقاً عميقاً إزاء الارتفاع الشديد في عمل الأطفال وزيادته في السنوات الأحيرة؛ وإزاء الحدود الدنيا المنخفضة والمتغيرة لسن القبول في العمل وسوء تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠).

93- ولاحظ الفريق القطري أن الأمن في العمل منعدم وأن معدلات الحوادث في أماكن العمل مثيرة للجزع والأسف وأنه ينبغي اتخاذ تدابير مناسبة وصارمة لحماية العمال (٧٧).

• ٥- ولاحظ الفريق القطري وجود ما يكفي من القوانين في القطاعين الصناعي والتجاري، غير أن الحماية القانونية لا تشمل عمال القطاع غير المنظم الواسع النطاق، كما هو الحال بالنسبة إلى عمال القطاع الزراعي والعاملين في بيوهم. وعلاوة على ذلك، لا يشمل تفتيش العمل القطاع غير المنظم، ما يصعب على العمال ممارسة حقوقهم وحماية رواتبهم ويحول دون وصولهم إلى سبل الانتصاف القضائية العمالية في حال حدوث منازعات (٢٨).

حاء - الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشة لائق

10- أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء معدلات الفقر النسبي والمدقع التي تظلم مرتفعة جداً وإزاء المؤشرات المتعلقة بالسكن اللائق والتغذية والماء وحدمات الصرف الصحي التي تظل مثيرة للجزع. ولاحظت بقلق أن نسبة عالية من السكان باتت تواجه نقصاً شديداً في الغذاء وأن نصف السكان يعيشون تحت خط الفقر أو في مستواه (٢٩). وتفيد تقديرات اليونيسيف بأن ٣٦ في المائة من السكان يعيشون تحت خط الفقر. ويعيش كثيرون آخرون فوق خط الفقر بقليل وهم عرضة للتأثر بالصدمات تأثراً شديداً شديداً شديداً. (١٠٠٠).

0.00 ولاحظ الفريق القطري وجود خطط للتخفيف من حدة الفقر إلا أن القدرة على التنفيذ والتأثير على الصعيد المحلي لا زالت مسألة مطروحة، إذ زاد انعدام الأمن الغذائي ويتواصل التفاوت في توزيع الغذاء، إضافة إلى وجود تقارير تفيد بأن حوالي 0.0 في المائة من محموع السكان يواجهون انعدام الأمن الغذائي ((()) ولاحظت منظمة الصحة العالمية أن انتشار سوء التغذية لا يزال واسع النطاق وأن النتائج لم تتغير كثيراً على مدى العقدين الماضيين (()) ولاحظ الفريق القطري وجود أدلة تشي بأن أعضاء رابطات الأعمال كانوا ولا يزالون ينتهجون سلوكاً تواطئياً يسمح لهم بتحقيق أقصى حد من الأرباح على حساب المستهلك وهو ما يضاعف أوجه التفاوت الموجودة (()).

طاء- الحق في الصحة

00 - ذكر الفريق القطري أن الميزانية الإجمالية لقطاع الصحة لم تتجاوز قط 1 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي وأنها تراجعت إلى ٧,٠ في المائة في عام ٢٠٠٩. وهناك أيضاً نقص في موظفي الصحة من ذوي الكفاءة، وبخاصة الإناث مقدمات الرعاية الصحية، إضافة إلى نقص القدرات أنه وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تبذل باكستان كل جهد ممكن للوفاء بالتزامها بزيادة الاعتمادات السنوية المخصصة لقطاع الصحة بنسبة ١٦ في المائة من أحل بلوغ مستوى كاف من الموارد والقيام بأمور منها اتخاذ الإجراءات الفورية للحد من معدلات وفيات الرضع والأطفال ووفيات الأمهات (٥٠).

20- وذكر الفريق القطري أن حوالي امرأة من أصل ٨٩ امرأة في باكستان سيمتن لأسباب مرتبطة بالأمومة (٢١٠٠ ولاحظت منظمة الصحة العالمية أن قرابة ١١٠٠٠ امرأة وفتاة يمتن سنوياً أثناء الولادة. وتظل لجنة حقوق الطفل قلقة إزاء عدم الوصول إلى الخدمات والمشورة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وإزاء العلاقة بين ارتفاع معدل الإجهاض وانخفاض استخدام وسائل منع الحمل. ولاحظت بقلق أن الإجهاض السري سبب رئيسي في وفيات الأمهات (٢٠٠).

٥٥ وذكرت منظمة الصحة العالمية أن باكستان هي أحد بلدان العالم الأربعة الي ما زالت تنتشر فيها جائحة شلل الأطفال وما زال داء السل يمثل فيها إحدى المشاكل الصحية الرئيسية (٨٨).

07- ولاحظت اليونيسيف أن البنية الأساسية الصحية القائمة في أرياف المقاطعات الأربع جميعها تضررت كثيراً بسبب الفيضانات (١٩٩٠). وتظل مسائل الأضرار والتشريد ونقص موظفي الرعاية الطبية (وبخاصة موظفات الرعاية الطبية) في الخط الأمامي الجبهة تـشكل تحـدياً جسيماً. وأعربت اليونيسيف عن القلق أيضاً إزاء ضعف حُصول النساء على الرعاية الصحية وإزاء أنماط السلوك التي تدفعهن إلى العزوف عنها. كما لاحظت تراجعاً في الوصول إلى مصادر المياه المعالجة وفي استخدام الحمامات، وتظل هذه المشاكل حرجة (١٩٠٠).

ياء- الحق في التعليم

٧٥- لاحظ الفريق القطري عدم تخصيص اعتمادات جديدة محددة في الميزانية وعدم زيادة الميزانية المخصصة. ويبلغ عدد الأطفال غير الملتحقين بالمدرسة ممن همم في سن التعليم الابتدائي ما يعادل ٧,٣ ملايين طفل (٥٧ في المائة منهم إنان) ويبلغ عدد الكبار الأميين ٥٠ مليون شخص (٩١). ولاحظت اليونيسيف أن معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي تضرر جرّاء الفيضانات (٢١). وأعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن انشغالها إزاء تدي معدّل إلمام النساء والفتيات بالقراءة والكتابة لا سيما في مناطق من قبيل المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية ودعت إلى اعتماد إجراءات وتدخلات فورية (٩٣).

٥٨ وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تزيد باكستان تمويلها لقطاع التعليم إلى ٥ في المائة
 من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠١٠ وإلى ٧ في المائة في عام ٢٠١٥ وأن تضع خطط
 تنفيذ واضحة لبلوغ هدف التعليم الأساسي المجاني للجميع بحلول عام ٢٠١٥^(٩٤).

90- وأبدت لجنة حقوق الطفل أسفها إزاء ارتفاع عدد المدارس التي تظل غير مسجلة والاكتفاء بإدراج المواضيع العلمانية بصورة جزئية في المقررات الدراسية. وعلاوة على ذلك، أعربت عن قلق شديد إزاء التقارير المتعلقة بانتشار العنف وسوء المعاملة والعقاب البدي والاعتداء الجنسي والاحتجاز غير القانوني في المدارس واستخدام هذه المدارس للتدريب على

العمل العسكري^(°°). ودعا مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح ولجنة حقوق الطفل الحكومة إلى تكثيف الجهود المبذولة حالياً من أجل التصدي لتجنيد الأطفال في القوات المسلحة واستخدامهم في الأعمال القتالية (^{۲۳)}. وتفيد تقارير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بزيادة حالات تجنيد الأطفال من المدارس لتدريبهم على تنفيذ التفجيرات الانتحارية (^{۹۷)}.

• ٦٠ ولاحظ الفريق القطري أن باكستان متأخرة فيما يتعلق ببلوغ هدف توفير التعليم للجميع المنشود بلوغه بحلول عام ٥٠٠٠ رغم التزامها بإطار العمل المتعلق بتوفير التعليم للجميع وتصديقها عليه خلال المنتدى العالمي للتعليم الذي عُقد في داكار في عام ٢٠٠٠. كما لاحظ أن من الضروري مواصلة دعم الالتزام والزعامة السياسيين (٩٨).

71- وفي عام 7.11، لاحظت اليونسكو تعرض 711 مدرسة في الفترة من 7.11 إلى آذار/مارس 7.09 إما لخسائر أو لدمار شامل بسبب ما نُفّذ من هجمات. واستُهدفت معظم المدارس رغم أن مدارس الفتيات هي التي غالباً ما تهاجر. وأدّت التهديدات العلنية لقادة حركة طالبان بشن هجمات على مدارس الفتيات إلى إغلاق 90، مدرسة حكومية وخاصة، وهو ما يحول دون حصول 170، 17 طالبة على التعليم (٩٩). ولاحظ تقرير بشأن التنمية البشرية صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن أكثر من ٥٠ في المائة من الشباب الناطقين باللغة البلوشية واللغة السرياكية حصلوا على تعليم لا تتجاوز مدته أربع سنوات (١٠٠٠).

77- ولاحظ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ وجود تحديات وطنية من قبيل اتساع الهوة الجنسانية في الالتحاق بالتعليم؛ وأوجه عدم التكافؤ في توفير التعليم؛ وانعدام اليقين بشأن الالتزام السياسي؛ وضعف اعتمادات الميزانية؛ وسوء استخدام الأموال؛ وغياب البنية الأساسية الكافية؛ وتدبي جودة التعليم (١٠١٠).

77- ودعت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح الحكومة إلى التحقيق في ادعاءات مفادها أن المدارس تستخدم من قبل مجموعات مسلحة تابعة لحركة طالبان أو تنظيم القاعدة و/أو مجموعات حليفة لهما، يما فيها حركة طالبان في باكستان (١٠٢).

كاف - الحقوق الثقافية

75- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تسعى باكستان إلى الحفاظ على الغات الأقليات و ثقافاتها (١٠٣).

٥٥- ولاحظ الفريق القطري حدوث تطور كبير في أعقاب التعديل الدستوري الثامن عشر إذ فوّضت سلطة الإشراف على الثقافة إلى المقاطعات في عام ٢٠١١، ما سمح بتمكين

المجتمعات المحلية من امتلاك إرثها الثقافي المحلي. غير أن الفريق القطري لاحظ وجود تحديات فيما يتعلق بالقدرات والموارد اللازمة لإدارة الإرث الثقافي إدارة سليمة (١٠٤).

لام- الأشخاص ذوو الإعاقة

77- أبدت لجنة حقوق الطفل قلقها إزاء قلة الخدمات الأساسية المتاحة لمساعدة الأطفال ذوي الإعاقة وإزاء محدودية ما يحصلون عليه من الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية والتظاهرات الاجتماعية والأنشطة الثقافية. كما أبدت قلقها إزاء الافتقار إلى بنية أساسية مناسبة لهم وانخفاض مستوى الدعم المقدم الى هؤلاء الأطفال وإلى أسرهم (١٠٠٠).

77- ولاحظ الفريق القطري استمرار شكل من أشكال قميش الأشخاص ذوي الإعاقة يقوم إلى حد كبير على المواقف والسلوك. ولا بد من اتخاذ خطوات مهمة بشأن تحويل النَّهج الموجه للأعمال الخيرية صوب هذه الفئة من الأشخاص (١٠٦).

ميم- الأقليات والشعوب الأصلية

7A - لاحظ الفريق القطري أن المجتمعات المحلية من السسكان الأصليين في باكستان عمل المحرة (Koochis) ومجتمع الطبيعة المحرة (Rebari and Bakarwal) ومجتمع الطبيعة (nature-based)، وفي بعض الحالات مجتمع العمل والفن (Jogi, Kabootra and Sanyasi)، تظل مجتمعات معرضة للتهميش وشديدة التأثر لأن القوانين الوطنية لا تعترف بثقافتها وممارساتما المعيشية ولا تحميها. ومعظم أفراد هذه المجتمعات غير مسجلين في قوائم الناخبين (١٠٧٠).

79 - ورحبّت لجنة القضاء على التمييز العنصري بما اتخذته باكستان من خطوات لضمان مشاركة الأقليات على نحو مناسب في الحياة السياسية. غير ألها لاحظت أن باكستان تنظر إلى الأقليات على ألها مجرد أقليات دينية غير مسلمة ولا توجد فيما يبدو أي سياسة أو إطار تشريعي محددين لضمان التمثيل المناسب لجميع المجموعات الإثنية (١٠٠٨). وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بارتكاب أعمال عنف ضد الأجانب والمدنيين من البلوش في بلوشستان (١٠٩).

•٧٠ وذكّرت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بتعليقاتها السابقة على بعض أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالدين ("قوانين التجديف")، لأن بعض هذه الجرائم يقتصر على أفراد الأقلية الأحمدية. ولاحظت اللجنة أن الحكومة الاتحادية خصصت خمسة في المائة من وظائفها لأفراد الأقليات وأن هذا الأمر ينطبق على أي شخص غير مسلم (أي شخص ينتمي إلى الطائفة المسيحية أو الهندوسية أو البوذية أو البارسية، وأي شخص ينتمي إلى الجماعة القاديانية أو الجماعة اللهورية اللتين تطلقان على نفسيهما اسم "الطائفة الأحمدية" أو البهائية أو غيرهما من الأسماء، وأي شخص ينتمي إلى أي من الطوائف المنبوذة) (١١٠٠).

نون - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧١- لاحظ الفريق القطري أن باكستان قدمت الدعم إلى أعداد هائلة من اللاجئين الذين شُرّد معظمهم بسبب التراع في أفغانستان (١١١). وظل القلق يساور لجنة حقوق الطفل إزاء ظروف العيش القاسية في مخيمات اللاجئين والتقارير التي تتحدث عن تعرض اللاجئين للتحرش والابتزاز على أيدي الشرطة (١١٢).

٧٢- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاحئين بأن تطبق باكستان جميع أحكام الاستراتيجية الأفغانية للإدارة والإعادة إلى الوطن التي صدّقت عليها الحكومة واعتمدها في آذار/مارس ٢٠١٠.

٧٣- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تيسسر الحكومة حصول اللاجئين الأفغان على الرعاية الصحية والتعليم وغيرهما من الخدمات، لا سيما في قطاع التعليم، وأن تنظر في إدماج الأفغان الموجودين بصفة رسمية في البلد في الخطط الإنمائية الوطنية، لا سيما في قطاعي الصحة والتعليم (١١٤).

97- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاحئين بأن تجري باكستان، بمساعدة المفوضية، تقييماً لنطاق انعدام الجنسية وأن تنظر في بحث الأطر القانونية والإدارية الوطنية (۱۱۰). وأبدى الفريق القطري ولجنة حقوق الطفل قلقهما إزاء ما صرّحت به الحكومة بخصوص عدم تسجيل ثلاثة أرباع المواليد تقريباً (۱۱۱). وأبدت لجنة حقوق الطفل قلقها إزاء حرمان المواليد من التسجيل عندما يتعذّر على الوالدين إثبات جنسيتهم (۱۱۷). وأوصت لجنة حقوق الطفل بضمان تنفيذ جميع التدابير المتخذة لإزالة العقبات الهيكلية أمام تسجيل المواليد المواليد.

سين- المشردون داخلياً

97- لاحظ الفريق القطري أن العنف الطائفي زاد من تعقيد الأوضاع المحفوفة بانعدام الأمن الذي يتسبب بدوره في التشرد. وفي أواخر عام ٢٠١١، كانت أكثر من ٢٠٠٠ الأمن الذي يتسبب بدوره في التشردة وفي أواخر عام ٢٠١١، كانت أكثر من ١٠٠٠ أسرة مسجلة في عداد الأسر المشردة داخلياً المسجلة لا تزال تعيش مسشردة في المخيمات والمستوطنات الواقعة خارج المخيمات (١١٩). وبدأت العمليات العسكرية في كانون الثاني يناير ٢٠١٦ في منطقة وكالة خيبر التابعة للمناطق القبلية الخاضعة لإدارة الاتحاد وهو ما أدّى إلى تشريد أكثر من ٢٠٠٠ الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنه في أعقباب أبريل ٢٠١٢. ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنه في أعقباب الفيضانات الكارثية لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ألحقت فيضانات جديدة أضراراً بسكان الهند وبلوشستان البالغ عددهم ٢٠٥ ملايين نسمة، وهو ما أدّى إلى تشريد عدد كبير منهم. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باحترام القانون الإنساني الدولي والقانون وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باحترام القانون الإنساني الدولي والقانون وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باحترام القانون الإنساني الدولي والقانون وأوصت

الدولي لحقوق الإنسان احتراماً كاملاً واعتماد سياسة شاملة بشأن المشردين داخلياً تتماشى مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (۱۲۱). ولاحظ الفريق القطري أن وتيرة التعمير والإنعاش بطيئة جدا (۱۲۲). ولاحظت اليونيسيف أنه مازال يوجد أكثر من مليون شخص مشرد (بمن فيهم المتضررون من الفيضانات) في شمال غرب باكستان خلفتهم العمليات العسكرية المنفّذة خلال الفترة من عام ۲۰۰۹ إلى عام ۲۰۱۰. وأسرفر تنفيذ عمليات عسكرية جديدة في عام ۲۰۱۱ عن تشريد ۰۰۰ أسرة أخرى (۱۲۳).

77- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن السلطات استجابت إلى هذه الأوضاع لولا ظهور مجموعة من المشاكل المتعلقة بالحماية خلال فيضانات عامي ٢٠١٠ و ١٠١٠ من قبيل الصعوبات التي تعوق حصول الأفراد الضعفاء/الجماعات الضعيفة على المساعدة والخدمات؛ والحرمان من المساعدة على أساس تمييزي (الأقليات الدينية/الإثنية)؛ وإضفاء طابع سياسي على المساعدة؛ وغياب الوثائق المدنية أو فقداها، مما يتسبب في الحرمان من المساعدة والحقوق في الأراضي وفي ضمان الحيازة (١٢٤).

٧٧- ودعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الحكومة إلى اتخاذ تدابير محددة بحدف توفير الحماية والمساعدة للفئات الضعيفة بمن فيها الأطفال المتضررون من التراعات وفقاً لتوصيات لجنة حقوق الطفل لعام ٢٠٠٩ (١٢٥٠). وأبدت لجنة حقوق الطفل قلقها إزاء ما يعانيه الأطفال المشردون داخلياً في باكستان من حرمان احتماعي واقتصادي خطير (١٢٦٠).

عين الحق في التنمية والمسائل البيئية

٧٨- لاحظ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠١٦-٢٠١ أن آثــار تغير المناخ العالمي مثل الجفاف والفيضانات تزيد الضغط على البيئة إذ تجمع بــين مــشاكل الأمن الغذائي والمأوى وغيرها من المشاكل التي تؤثر بالخصوص علــى مــستويات معيــشة الفقراء (١٢٧).

9٧- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق التفاوت الحالي في مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بين مختلف المقاطعات، ومن ثم بين مختلف المجموعات الإثنية في باكستان (١٢٨). ولاحظ الفريق القطري أيضاً أن ترتيب حالات التفاوت يكشف عن فوارق واسعة بين المقاطعات وداخلها، بما أن مجموعة من المؤشرات تفيد بأن البنجاب والسند باتتا أكثر نمواً من بلوشستان و حيبر باحتو نخوا والمناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية (١٢٩).

٨٠ وفي عام ٢٠١١، أفادت تقارير اليونيسيف بأن التحديات التي كانت تعوق بلوغ
 الأهداف الإنمائية للألفية قبل الفيضانات باتت حسيمة بعد حدوثه (١٣٠).

فاء حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٨٢ ودعت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح الحكومة إلى أن
 تكفل إدراج ضمانات خاصة بالأطفال في أي تشريع يتعلق . مكافحة الإرهاب (١٣٢).

Notes

² The following abbreviations have been used for this document:

CRPD

CPED

U	his have been used for this document.
ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial
	Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against
CEDAW	Women;
OD GED LIV	
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading
	Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed
	conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and
	child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant
	Workers and Members of Their Families;

Convention on the Rights of Persons with Disabilities;

International Convention for the Protection of All Persons from Enforced

OP-CRPD Optional Protocol to CRPD;

Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation from the previous cycle (A/HRC/WG.6/xx/xx/2).

Disappearance.

Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art.5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31; Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13; Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12; Urgent action: CPED, art. 30.

International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation;

- Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁵ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention);. For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁶ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁷ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III).
- International Labour Organization Convention No.169, concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries.
- International Labour Organization Convention No.189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/PAK/CO/20 16), paras. 25-28.
- Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/PAK/CO/3-4), paras. 102-103.
- ¹³ Ibid., para. 87.
- CRC/C/PAK/CO/3-4, para.83; CERD/C/PAK/CO/20, para. 15; UNHCR submission to the UPR on Pakistan, pp. 4 and 5.
- ¹⁵ UNCT submission to the UPR on Pakistan, p 1.
- 16 CRC/C/PAK/CO/3-4, paras. 8-9 and 14-15.
- ¹⁷ Ibid., paras. 93-94.
- ¹⁸ UNCT submission to the UPR on Pakistan, p 7.
- ¹⁹ CERD/C/PAK/CO/20, para. 9.
- ²⁰ CRC/C/PAK/CO/3-4, paras. 12-13.
- ²¹ Ibid., paras. 22-23.
- ²² UNCT submission to the UPR on Pakistan, p. 2.
- The High Commissioner for Human Rights, media statement at a press conference during her mission to Pakistan, Islamabad, on 7 June, 2012.
- ²⁴ The following abbreviations have been used for this document:

CERD Committee on the Elimination of Racial Discrimination;
CESCR Committee on Economic, Social and Cultural Rights;

HR Committee Human Rights Committee;

CEDAW Committee on the Elimination of Discrimination against Women;

CAT Committee against Torture;

CRC Committee on the Rights of the Child;

CRPD Committee on the Rights of Persons with Disabilities.

- ²⁵ CERD/C/PAK/CO/20, paras 31-33; CRC/C/PAK/CO/3-4, para. 107.
- For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- ²⁷ See A/HRC/18/51, A/HRC/19/44, A/HRC/20/30 and A/HRC/21/49.
- ²⁸ UNCT submission to the UPR on Pakistan, p.2.
- ²⁹ CERD/C/PAK/CO/20, para. 11.
- 30 CRC/C/PAK/CO/3-4, para. 31. See also UNHCR excerpts-submissions to the UPR on Pakistan, page 1.
- 31 CERD/C/PAK/CO/20, para. 12.
- UNCT submission to the UPR on Pakistan, pp. 1 and 5.
- 33 CRC/C/PAK/CO/3-4, paras. 28-29.

- ³⁴ UNCT submission to the UPR on Pakistan, p. 7.
- ³⁵ Ibid., p. 5.
- The High Commissioner for Human Rights, media statement at a press conference during her mission to Pakistan, Islamabad, on 7 June, 2012.
- 37 Ibid
- ³⁸ UNCT submission to the UPR on Pakistan, p. 6.
- ³⁹ The High Commissioner for Human Rights, media statement at a press conference during her mission to Pakistan, Islamabad, on 7 June, 2012.
- ⁴⁰ CRC/C/PAK/CO/20 15, paras. 35-36.
- ⁴¹ Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions, Addendum, Study on targeted killings, (A/HRC/14/24/Add.6), para. 19.
- 42 CRC/C/PAK/CO/3-4, para. 4.
- ⁴³ Ibid., paras. 37-38.
- 44 Ibid., paras. 45-46.
- 45 The High Commissioner for Human Rights, media statement at a press conference during her mission to Pakistan, Islamabad, on 7 June, 2012.
- ⁴⁶ CRC/C/PAK/CO/3-4, paras. 68-69.
- 47 CERD/C/PAK/CO/20, para. 17.
- ⁴⁸ CRC/C/PAK/CO/3-4, paras. 86, 87 and 36. See also UNHCR excerpts- submissions to the UPR on Pakistan, page.1.
- ⁴⁹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062011PAK182, sixth paragraph.
- 50 CERD/C/PAK/CO/20, para. 21.
- ⁵¹ CRC/C/PAK/CO/20, paras. 45-46.
- ⁵² UNCT submission to the UPR on Pakistan, p. 6.
- ⁵³ CRC/C/PAK/CO/20, paras. 47-48.
- ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062011PAK029, seventh paragraph.
- ⁵⁵ CRC/C/PAK/CO/3-4, paras.95- 96. See also the ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062011PAK182, second paragraph.
- ⁵⁶ UNCT submission to the UPR on Pakistan, p. 9.
- UNICEF, Progress Report: Children in Pakistan, Pakistan, 2011, p. 6, available at http://www.unicef.org/infobycountry/files/Pakistan_One_Year_After_the_Floods_-_Final_Report__ Hi-res.pdf.
- ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062011PAK138, eleventh paragraph.
- ⁵⁹ CRC/C/PAK/CO/3-4, paras. 91-92.
- 60 Ibid., paras. 99-100.
- ⁶¹ Ibid., para. 101.
- ⁶² UN press release of 29 May 2012, United Nations Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers, Ms. Gabriela KNAUL, Preliminary observations on the official visit to the Islamic Republic of Pakistan Islamabad, 29 May 2012, available at
 - http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12163&LangID=E.
- 63 Ibid.
- ⁶⁴ UNCT submission to the UPR on Pakistan, p. 7.
- Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission to the UPR on Pakistan.
- 66 CRC/C/PAK/CO/3-4, paras. 26-27.
- ⁶⁷ UNCT submission to the UPR on Pakistan, pp.7 and 8.
- ⁶⁸ Ibid., p. 8.
- 69 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062011PAK111, eighth and tenth paragraphs.

- ⁷⁰ CERD/C/PAK/CO/20, para. 19.
- ⁷¹ CRC/C/PAK/CO/3-4., paras. 43-44.
- ⁷² UNCT submission to the UPR on Pakistan, p. 8.
- ⁷³ Ibid., pp. 8 and 9.
- ⁷⁴ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062011PAK087, eighth paragraph.
- ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062011PAK029, second paragraph.
- 76 CRC/C/PAK/CO/3-4, paras. 4, 88 (b) and 89.
- UNCT submission to the UPR on Pakistan, p. 6.
- ⁷⁸ Ibid., p. 7.
- ⁷⁹ CRC/C/PAK/CO/3-4, paras. 76-77.
- WHO, Pakistan Floods 2010: Early Recovery Plan for the Health Sector, 2010, Pakistan, 2011, p. 12, available at http://www.who.int/hac/crises/pak/pakistan_early_recovery_plan_12february2011.pdf.
- UNCT submission to the UPR on Pakistan, p. 10. See also the results of the National Nutrition Survey, termed by health experts as "alarming", indicating a significant decline in the nutritional status of the people of the country over the past decade.
- WHO, Pakistan Floods 2010: Early Recovery Plan for the Health Sector, 2010, Pakistan, 2011, p. 17, available at http://www.who.int/hac/crises/pak/pakistan_early_recovery_plan_12february2011.pdf.
- ⁸³ UNCT submission to the UPR on Pakistan, p. 6. See also Pakistan's National Nutrition Survey (NNS), 2011.
- ⁸⁴ UNCT submission to the UPR on Pakistan, p. 11.
- 85 CRC/C/PAK/CO/3-4, paras. 60-61.
- ⁸⁶ UNCT submission to the UPR on Pakistan, p. 11.
- ⁸⁷ CRC/C/PAK/CO/3-4, paras. 64-65.
- WHO, Pakistan Floods 2010: Early Recovery Plan for the Health Sector, 2010, Pakistan, 2011, p. 18, 19, 20, available at
 - http://www.who.int/hac/crises/pak/pakistan_early_recovery_plan_12february2011.pdf .
- WNICEF, Progress Report: Children in Pakistan, Pakistan, 2011, p.8, at http://www.unicef.org/infobycountry/files/Pakistan_One_Year_After_the_Floods_-_Final_Report__ Hi-res.pdf.
- ⁹⁰ Ibid., pp. 9 and 12.
- ⁹¹ UNCT submission to the UPR on Pakistan, p. 11.
- ⁹² UNICEF, Progress Report: Children in Pakistan, Pakistan, 2011, p. 6, available at http://www.unicef.org/infobycountry/files/Pakistan_One_Year_After_the_Floods_-_Final_Report_-Hi-res.pdf.
- The High Commissioner for Human Rights, media statement at a press conference during her mission to Pakistan, Islamabad, on 7 June, 2012.
- 94 CRC/C/PAK/CO/3-4, paras. 78-79.
- 95 Ibid., paras. 80-81.
- Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission to the UPR on Pakistan,;CRC/C/PAK/CO/3-4, para. 81.
- ⁹⁷ UNESCO, The Quantitative Impact of Conflict on Education, Montreal, 2011, p. 48, available at http://unesdoc.unesco.org/images/0021/002145/214576e.pdf.
- UNCT submission to the UPR on Pakistan, p.12.
- ⁹⁹ UNESCO, The Quantitative Impact of Conflict on Education, Montreal, 2011, p. 48, available at http://unesdoc.unesco.org/images/0021/002145/214576e.pdf.
- UNDP, Human Development Report 2010, New York, 2010, p. 74, available at http://hdr.undp.org/en/media/HDR_2010_EN_Complete_reprint.pdf.
- Pakistan- One Program Document 2009-2012, Niamey, 2009, p. 17, available at http://www.undg.org/docs/12427/One-Program-Document-2009-12.pdf.
- Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission to the UPR on Pakistan,
- 103 CERD/C/PAK/CO/20, para. 22.
- ¹⁰⁴ UNCT submission to the UPR on Pakistan, p. 12.

- 105 CERD/C/PAK/CO/20, paras. 58-59.
- ¹⁰⁶ UNCT submission to the UPR on Pakistan, p. 13.
- ¹⁰⁷ Ibid., p. 13.
- ¹⁰⁸ CERD/C/PAK/CO/20, para. 18.
- ¹⁰⁹ Ibid. para. 16.
- ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062011PAK111, eighth and tenth paragraphs
- ¹¹¹ UNCT submission to the UPR on Pakistan, p. 13.
- ¹¹² CRC/C/PAK/CO/3-4, paras 82-83.
- UNHCR submission to the UPR on Pakistan, p.1.
- ¹¹⁴ Ibid., p.6.
- ¹¹⁵ Ibid., p.9.
- UNCT submission to the UPR on Pakistan, p. 6; CRC/C/PAK/CO/3-4,, paras. 41-42.
- 117 CERD/C/PAK/CO/20, para. 41.
- CRC/C/PAK/CO/3-4, para.42. See also UNHCR excerpts- submissions to the UPR on Pakistan, page.1.
- 119 UNCT submission to the UPR on Pakistan, p. 13.
- ¹²⁰ Ibid., p. 14.
- 121 UNHCR submission to the UPR on Pakistan, p.7.
- ¹²² UNCT submission to the UPR on Pakistan, p. 13.
- 123 UNICEF, Progress Report: Children in Pakistan, Pakistan, 2011, p. 6, available at http://www.unicef.org/infobycountry/files/Pakistan_One_Year_After_the_Floods_-_Final_Report__ _Hi-res.pdf.
- UNHCR submission to the UPR on Pakistan, p. 7.
- ¹²⁵ Ibid., p. 8.
- ¹²⁶ CRC/C/PAK/CO/3-4, paras. 84-85.
- Pakistan- One Program Document 2009-2012, Niamey, 2009, p. 19, available at http://www.undg.org/docs/12427/One-Program-Document-2009-12.pdf.
- ¹²⁸ CERD/C/PAK/CO/20, para. 20.
- UNCT submission to the UPR on Pakistan, p. 6.
- UNICEF, Annual Report 2010, Islamabad, 2010, pp. 5, 6 and 8, available at http://www.unicef.org/pakistan/UNICEF_Pakistan_2010_Annual_Report_-_low_res.pdf . See also WHO, Pakistan Floods 2010: Early Recovery Plan for the Health Sector, 2010, Pakistan, 2011, p. 12, available at http://www.who.int/hac/crises/pak/pakistan_early_recovery_plan_12february2011.pdf .
- The High Commissioner for Human Rights, media statement at a press conference during her mission to Pakistan, Islamabad, on 7 June, 2012.
- 132 Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission to the UPR on Pakistan.